هيئة الطاقة الذرية – فى شان النزاع القائم بين هيئة الطاقة الذرية والهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية (هيئة المساحة الجيولوجية سابقا) حول سداد مبلغ (325012 جنيها) جملة المستحق لهيئة الطاقة الذرية عن عقدى الخبرة الثانى والثالث الموقعين بين الطرفين لاجراء الدراسات الهيدرولوجية لموقع المفاعل النووى التجريبى بانشاص .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى 2009 /2/18 ان المشرع رسم للجهات الادارية طريقا خاصا لحل الخلافات التى قد تنشأ فيما بينها ، حيث ناط بالجمعية ان تحسم تلك الانزعة برای ملزم يصدر عنها باجراءات محددة ، بديلا عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات ، واضفى المشرع على رايها صفة الالزام للجانبين ، حسما لاوجة النزاع وقطعا له ، ولم يعط لجهة ما حق التعقيب عليه او معاودة النظر فيه ، حتى لا يتجدد النزاع الى مالانهاية وان الحكمة من النص على اختصاص الجمعية العمومية بحسم تلك الانزعة برأى ملزم ، ان هناك صعوبة فى اثارة تلك الانزعة امام المحاكم نظرا لكون الجهات المتنازعة فروعا لشخص معنوى واحد هو الدولة ، فلا يتصور ان يقوم بينها نزاع حقيقى تتعارض فيه المصالح ، بحسبان ان تلك الجهات جميعا قائمة على هدف واحد ، هو تحقيق الصالح العام وتسيير المرافق العامة ، وتنظيمها جميعا فى النهاية ، الموازنة العامة للدولة .

واستعرضت الجمعية العمومية ماتواتر عليه افتاؤها من ان المشرع وضع اصلا من اصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والادارية على السواء مقتضاه ان العقد شريعة

المتعاقدين فلا يجوز نقضة ولا تعديله الا باتفاق الطرفين او للاسباب التى يقررها القانون ، وان تنفيذه يجب ان يكون طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النيـــة ، وبمـــــــراعاة ان من المسلم به ان العقد ينعقد بايجاب وقبول متطـــابقين ، اذ هـــو وليـــد ارادتين ، وما تعقده ارادتان لا تحله ولا تعدله ارادة واحدة .

وترتيبا على ماتقدم ، ولما كان الثابت ان هيئة الطاقة الذرية اســـندت الـــى الهيئـــة المصرية العامة للثروة المعدنية تنفيذ عمليات خاصة باجراء دراسات هيدرولوجية لموقـــع المفاعل النووى التجريبى بانشاص وذلك خلال عامى 1995 و 1999 ، وتحرر عـــن ذلـــك ثلاثة عقود تم تنفيذها ، وانه ثار الخلاف بشأن العقدين الثانى والثالث من العقـــود المـــشار اليها حيث انتهت هيئة الطاقة الذرية الى ان جملة المـــستحق لهـــا بعـــد تنفيـــذ العقـــدين المشارايهما مبلغ 325012 جنيها قيمة المبالغ المتبقية مضافا اليها غرامات التأخير وهى عبارة عن مبلغ 306115 جنيها من قيمة العقد الثانى ومبلغ 18897 من قيمة العقد الثالث ، وان الادارة المركزية للتفتيش المالى بوزرة المالية قامت باعداد مراجعة وتدقيق للمبـــالغ المستحقة للطرفين نفاذا لتكليف الجمعيه العمومية بتكليف جهة محايده تتولى هذه المهمـــة وانتهت الادارة المذكورة فى تقريرها بتاريخ 2008/4/15 الى ان جملة المـــستحق لهيئـــة الطاقة الذرية هو مبلغ (307648.82 جنية) ، وذلك على ضوء المستندات المقدمه مـــن هيئة الطاقة الذرية وان الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية لم تقدم اية مـــستندات الـــى الادارة المذكورة على الرغم من توجه اعضاء لجنة اعداد التقرير اليها اكثر من مرة ، فـــان الجمعية العمومية لايسعها والحال كذلك الا ان تاخذ بما انتهى اليه راى الادارة المذكورة .

مؤدى ذلك :

الزام الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية باداء مبلـــغ (307648.82 جنيـــه) – الذى اسفر عنه تقرير الادارة المركزية للتفتيش المالى بوزارة المالية – الى هيئـــة الطاقـــة الذرية جملة المستحق لها عن عقدى الخبرة فى النزاع الماثل .

(فتوى رقم : 216 – بتاريخ : 2009/4/21 – ملف رقم : 3763/2/32)